

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٦ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المتعلقة به ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٨ بالحاق النيابة الإدارية بوزير العدل ،

وعلی القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجلس الأعلى للمهنيات القضائية ،

قرر :

مادة ١ — عن فوجي وظيفة مساعد بالنيابة الإدارية كل من السادة :

نادية عاطف بركات .

لولو أبو الحميد أحمد الفرماوي .

أميمة ابراهيم جمال الدين محمود .

أمانى محمد يدر الدين الزانعى .

فاطمة هامم محمد زكى عزابه .

حدى عبد الرحمن ابراهيم .

ابراهيم عبد الله ابراهيم داود .

عباس محمد عطية خطاب .

علي على محمود عثمان .

تحى أحمد أبو الحميد حرب .

شكريه محمد يوسف جاد .

سلوى ابراهيم طلبة سلام .

عاطف عبد الفتاح عبد العيوب .

الشراوى ابراهيم أحمد بدوى .

محمد محمد حسن جبريل .

حافظ شحات حافظ الكرداوى .

سمير محمد كمال على يوسف .

محمد عبد الخالق حمزه .

نبيل على محمد نجم .

أحمد محمود أحمد عبد المولى .

بدرية عبد اللطيف محمد .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلی القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للمهنيات القضائية ،

قرر :

مادة ١ — عن مندوبي مجلس الدولة السيد :

درويش درويش مصطفى الخليف ، الموظف من الفئة الخامسة بمجلس الدولة والحاصل على اجازة المتفوق في سنة ١٩٦٤ ودبلوم العلوم الإدارية في سنة ١٩٦٧ ودبلوم التربية الإسلامية في سنة ١٩٧٤ .

مادة ٢ — عن مندوبي مساعد بمجلس الدولة السادسة :

صفوت ناجي عبد القادر بهنساوى .

عبد الرحمن هاشم هاشم عبد الدايم .

يسرى هاشم سليمان الشيخ .

أسامة محمود عبد العزيز محروم .

كارم عبد اللطيف عبد العظيم أحد .

صلاح أمين عبد المطلب .

محمد ابراهيم محمد خطاب .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار :

مادة ١ — يراعى عند إعداد مشروعات المباني العامة التي تنشئها الوزارات والمصالح العامة ووحدات الإدارة المحلية والمماثلاتها العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها التي يحددها وزير الثقافة بقراره على الأقل ذلك باستكمال المبني ، أن تخصص نسبة مئوية من التكاليف التقديرية لباقي المشار إليها ، لا أقل عن الحدود التالية ، وذلك للاتفاق منها على تنفيذ أعمال الفنون التشكيلية التي يمكن إدخالها على تلك المباني :

(٠.٢٪) من الخمسين ألف جنيه الأولى من التكاليف التقديرية .

(٠.١٪) من الخمسين ألف جنيه الثانية من التكاليف التقديرية .

(٠.٠٪) من التكاليف التقديرية التي تزيد على المائة ألف جنيه بمقدار خمسة آلاف جنيه ولا تدخل قيمة الأرض في حساب التكاليف التقديرية للبني المذكورة .

ويسرى تخصيص النسب المشار إليها على المبني المنشأة حديثا قبل العمل بهذا القرار إذا كان استكمالها مازال باريلا ، وكانت جملة الأعمال المتبقية منها لا تقل تكاليفها التقديرية عن عشرين ألف جنيه ويكون التخصيص في هذه الحالة من التكاليف التقديرية للأعمال المتبقية .

وتنصي من التخصيص المبني التي تقل تكاليفها التقديرية عن عشرين ألف جنيه والمباني السكنية والمباني والمنشآت الصناعية المخصصة للإنتاج ، وبجميع مباني ومتناهات القوات المسلحة .

وعلى الجهات المشرفة على إعداد تنفيذ المبني التي يسرى عليها هذا القرار إخطار وزارة الثقافة بيان المبالغ التي خصصت لأعمال الفنون التشكيلية لكل سقى وفقا للنسب المقصوص عليها وذلك قبل بدء تنفيذه .

مادة ٢ — تحدد الجهة المختصة بتصميم المبني موضوع الأعمال الفنية ومكانها من التصميم وذلك بالاستعانة بالفنانين التشكيليين الذين ترشحهم وزارة الثقافة حسب الدور من واقع جدول تعيينه أهليتهم إذا كانت قيمة الأعمال الفنية لا تتجاوز ألف جنيه ، إذاجاوزت ذلك كان الترشيح عن طريق إقامة مسابقات فيما بينهم فيما تبعها حجم ونوعية العمل الفني المطلوب تنفيذه ، ويصدر ببروتوكول وقواعد تقييد في الجدول وإجراءات المسابقة والترشيح قرار وزير الثقافة .

مادة ٣ — تقوم كل من الجهات المشرفة على إعداد وتنفيذ مشروعات المبني التي يسرى عليها هذا القرار بالصرف على أعمال الفنون التشكيلية ، في حدود النسب المقصوص عليها في المادة (١) بما في ذلك أعمال الفنانين التشكيليين الذين يقومون بتصميم مشروعات الأعمال الفنية ويتوانون الإشراف على تنفيذها وذلك وفقا لقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الثقافة .

فإذا لم تم الجهات المقصوص عليها في الفقرة السابقة بأعمال الفنون التشكيلية المحددة أو قامت بعضها ولم تتمها باز اتخاذ الثقافة القيام بهذه

نهاية رجب حسين عبد الله .
نبغين مصطفى ماهر الغرياني .
عصام الدين محمد فهم المنشاوي .
محمود معرض محمد المحروس .
عبد العال محمد عبد العال طلبه .
إدوارد فام جتسافام .
شفيق محمد بدر الدين .
حامد حسن أحمد علام .
فتحى عطية إبراهيم عيد .
عبد البديع محمد عبد العزيز أحمد على .
محمد عبد العزيز مصطفى راشد .
محمد ثابت محمد سليمان .
محمد الباز أبو البنين أبو العاصي .
هاشم بشير عوض حسن .
محمد السيد أحمد إبراهيم .
أحمد عبد الفتاح الطيب السيد .
كامل أحمد حسين موسى .
ليلي محمد أنور بدر

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جادى الأولى سنة ١٤٩٥ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٥)

أئمة السادات .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥

تحصيص نسبة مئوية من تكاليف المبني العامة
لأعمال الفنون التشكيلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وحيى موافقة مجلس الوزراء .

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة .